

## الجامع الصغير

{ باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( B هم ) : رجل اشترى منزلا فوَقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه وإن اشترى بيتا فوَقه بيت بكل حق لا يكون له الأعلى وإن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة إلا أن يقول : بكل حق هو لها أو بمرافقتها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها فيكون له الظلة وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما ) : له الظلة وإن لم يشترط شيئا من ذلك وإن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وإِ أعلم بالصواب